المبحث الثاني

قواعد ونظم الشريعة الإسلامية في استصلاح الأراضي لزراعتها

تمهيد:

إن الحديث عن اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي، يطرح بالضرورة، كيف وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والنظم في استصلاح الأراضي واستزراعها. في مجتمع صدر الإسلام.

وبالرغم مما كتب عن هذا الموضوع من المختصين في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، فإنه ما يزال في نظرنا حرياً بمزيد من البحث والتمحيص.

وسنقتصر هنا على الإشارة إلى أبرز هذه الملامح وتلك النظم مبتدئين بالملاحظات التالية:

١- إنه من الخطأ فهم نظم استصلاح الأراضي -الإقطاع- في المجتمع الإسلامي الأول، بمثل ما يفهم به النظام الإقطاعي الذي عاشه المجتمع الأوروبي في العصور الوسطى[١]، حيث يعكس نظاماً متكاملاً دعامته الأساسية، طبقة اجتماعية لها ميزاتها المعروفة في التاريخ الأوروبي.[٢]

أما نظام استصلاح الأراضي -الإقطاع- في المجتمع الإسلامي فهو مصطلح فقهي، ومفهوم اقتصادي، يعكس دون ريب تجربة تاريخية معينه عرفها المجتمع الإسلامي الأول.

٢- إن مفهوم نظم استصلاح الأراضي -الإقطاع- في المجتمع الإسلامي عرف معاني وتجارب تطبيقية مختلفة، باختلاف الزمان والمكان،وله شروط دقيقة وضعت في عصر دولة الرسول - ﷺ - وعصر الخلفاء الراشدين، إلاّ أن التطبيق تجاوز هذه الشروط ابتداءً من المرحلة الثانية في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وخصوصاً أيام معاوية بن أبي سفيان وكان لهذا التجاوز أثر واضح في الصراع السياسي والاجتماعي الذي عرفه صدر الإسلام.

---

(١) أنظر: النظام المالي المقارن في الإسلام/ بدوي عبد اللطيف ص ٤٢.

(٢) أنظر: الموازنة بين نفقات الدولة الإسلامية ومواردها في صدر الإسلام/ للباحث ص ٥٦٥.

٣- القاعدة الأساسية التي اتضحت معالمها في عصر النبوة والعصر الراشدي، أن الإقطاع يقع من الصوافي، أو من الأرض الموات التي لم يحييها أحد،ولا يجوز إقطاع أرض هي ملك مسلم، أو معاهد، كما لم تضبط مقاييس إسناد القطائع، فقد تركت لاجتهاد الإمام.(١)

٤- من الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية، ألاّ ينشأ عن الإقطاع، أي ضرر لأحد من المسلمين، أو لأهل الذمة، وإلا تكون الأرض مما فرض عليها الخراج،وأن يقوم من تقطع له الأرض الموات باستصلاحها وتعميرها،وإلا استرجعت منه.

فقد روي أن رسول الله - ﷺ - أقطع رجل أرضاً، فلما كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ترك في يده منها ما يعمره وأقطع بقيتها غيره.(٢)

٥- أن الدارس للنصوص الواردة حول استصلاح الأراضي -الإقطاع- في مصادر التاريخ الإسلامي، ولا سيماً في كتب الخراج والفقه والأموال، يلمس تباين وجهة النظر في فهم الأحاديث أو الروايات المتصلة بهذا المفهوم، ويشعر المرء بمحاولة الفقهاء،و مصنفي كتب الخراج و الأموال التأكيد على تجربة العصر الراشدي،وخصوصاً على الشروط التي يجب أن يتقيد بها الإمام فيما يقطعه من الأراضي، لأنهم قد أدركوا أن الواقع قد تجاوز كثيراً، تجربة عصر دولة الرسول - ﷺ - وعصر الخلفاء الراشدين.

هذا وسوف نلقي الضوء في عجالة سريعة، عن نظم استصلاح الأراضي في صدر الإسلام،وبيان أنواعه من إحياء - وإقطاع - واحتجاز الأرض الموات.

نظم استصلاح الأراضي لاستزراعها :

وضعت الشريعة الإسلامية نظماً لاستصلاح الأرض الزراعية باعتبارها مادة الغذاء للأحياء،وأن الزرع والغرس، هما الغلة الطبيعية للأرض، التي أمر الله تعالى الإنسان بعمارتها وإصلاحها.

قال تعالى: ﴿**وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون**﴾(٣)

---

(١) أنظر في هذا الصدد: كتاب الخراج/ لأبي يوسف ص ٥٧ وما بعدها،والأموال/ لأبي عبيد ص٣٨٦ وما بعدها،والخراج وصناعة الكتابة/ لقدامة بن جعفر ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) أنظر: كتاب الخراج/ ليحيى بن آدم القرشي ص ٧٨.

(٣) سورة يس/ الآيتان ٣٤،٣٥.

كما حثت الشريعة الإسلامية، على الزرع ودعت إليه،وبينت فضل الزراعة ونعمها على الناس، وشجعت الحارثين الزارعين، على أن من يحيي أرضا لا تنتج زرعاً تكون له.
وفيما يلي كلمة موجزة عن كل نظام من هذه النظم التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاستصلاح الأراضي لزراعتها.

النظام الأول: إحياء الأرض الموات.

مفهومه:

أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها -أي غير مملوكة لأحد-، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه.(١)

كيفيته:

هو قلع ما فيها من عشب، أو شجر، أو نبات - بنية الإحياء لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط - أو جلب ماء إليها من نهر أو من عين، أو حفر بئر فيها يسقيها منه،أو غرسها، أو تسميدها أو نقل تراب إليها، أو قلع حجارة، أو جرد تراب مالح عن وجهها، أو أن يخطط عليها بحظير للبناء، فهذا كله إحياء.(٢)

ومن الإحياء: استنقاذ الأرض مما يطغى عليها من الماء،وقد روى أبو عبيد بقوله: والأرض يظهر عليها الماء فيعم فيها، فيحول بين الناس وبين استزراعها والانتفاع بها - كالبطائح ونحوها - ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض حتى ينضب عنها الماء، فهي كالأرض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك بها.(٣)
هذا وإذا كانت الأرض قد دخلت في حوزة مالك بالإحياء، ثم تركها حتى دثرت وعادت مواتا.

فالأمر لا يخلوا من حالتين:

الأولى: أن يكون المالك غير معلوم: فذهب الجمهور إلى إباحة من يملكها بالإحياء من جديد.

---

(١) أنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ٥ ص٣٤٠.
(٢) أنظر: المحلي/ للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم جـ٩ ص ٩٩،١٠٠.
(٣) أنظر: كتاب الأموال/ لأبي عبيد ص ٢٨٤.

الثانية: أن يكون المالك معلوما: (فالإمام مالك): أباح لغيره أن يتقدم بتملكها بالإحياء، لعموم قوله – ﷺ – " من أحيا أرضا ميتة فهي له" ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتا، عادت إلى الإباحة.(١)

والذمي في ذلك كله مثل المسلم، لعموم قول النبيﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له".

ولأن هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته، ونحن نعرف قوله – عليه السلام –:" عادي الأرض له ولرسوله ثم هي لكم،ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتها " ولا يمتنع أن يريد بقوله:" هي لكم ". أي لأهل دار الإسلام،والذمي من الدار، تجري عليه أحكامها.(٢)

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية، قائمة هنا على حرصها الشديد على استصلاح الأراضي، واستثمار الموارد وعدم تعطيلها،وجعلت حيازة الفرد للملكية نتيجة منطقية لما بذل فيها من جهد نفسي وبدني وعقلي.

ولا شك فإن استصلاح الأراضي واستغلالها في الزراعة يعود بالربح على الأفراد في شكل دخول في استصلاحها،وكذا الذين يقدمون بعض الموارد الاقتصادية والفنية اللازمة للاستصلاح، كما أنها تعود على المجتمع في شكل زيادة الثروة الزراعية، التي تحل كثيراً من مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي.(٣)

فيجب على ولاة الأمور في الدول الإسلامية، تشجيع الأفراد على استصلاح الأراضي لاستزراعها، وإثارة الحوافز في نفسهم لتملكها،ودعوتهم في تثمير ما بأيديهم، وفي ذلك دعوة إلى استحداث ملكيات جديدة باستحداث – عامر جديد – للرقعة الزراعية.!!

النظام الثاني: الاستصلاح بطريق الإقطاع.

مفهومه:

هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد،(٤)

---

(١) أنظر ذلك بالتفصيل: في كتاب المغني/لموفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه جـ٨ ص ٥١٣،وما بعدها ،والحديث: رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه بن حبان.

(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٢ ص٥١٦.

(٣) أنظر: كتاب المال وطرق استثماره في الإسلام ط ثانية ١٩٨٤ ص١٨٨،وما بعدها / للباحث.

(٤) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص ٣٥٠.

أصل مشروعيته:

كان رسول الله -ﷺ- يقطع من يرى فيه الكفاية للإصلاح أرضاً من الموات، لا مالك لها معطلة، أو سبخة أو نحوها، ليحييها، أو لينتفع بها، فإذا أحياها صارت ملكا له.

- روي عن عمر بن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر:" أن رسول الله - ﷺ - أقطعه أرضاً بحضر موت وبعث معاوية ليقطعها إياه.(١)

ومعنى ذلك: أنه خصه ببعض الأرض الموات، فيختص بها،ويصير أولى بها بإحيائها ممن لم يسبق إليها بالإحياء، واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه عند الشافعية وغيرهم.(٢)

-وروى أبو عبيد عن بلال بن الحارث، أن رسول الله - ﷺ - "أقطعه العقيق أجمع - والعقيق من أقصى أراضي المدينة لا يبلغها الماء-"(٣)

وكان هديه - ﷺ - من الإقطاع، هو إحياء الأرض الموات بالاستصلاح لزراعتها، كي تعم المنفعة العامة على أكبر عدد ممكن من الأفراد، وتحقق مشيئة الله تعالى في عمارة الأرض، وليس مجرد التمليك حتى لا تتضخم في أيدي حفنة من الأفراد.

وفي هذا الصدد استنبط الخليفة الراشد - عمر بن الخطاب ﷺ - أن من ترك إقطاعه بدون إحياء مدة طويلة سقط حقه فيه .

وإلى هذا أشار أبو عبيد، ويحيى بن آدم في إقطاع - بلال بن الحارث سالف الذكر-،أنه لم يقو على إحياء العقيق كله، فلما كانت خلافة عمر قال: " إن رسول الله - ﷺ - لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.(٤)

وبذلك: لا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات، إلا ما يمكنه إحياؤه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك، تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة منه.(٥)

وبناء عليه: يجب الآن على دول العالم الإسلامي، أن تعمل على تحقيق إقطاع الأرض لاستصلاحها،وذلك باختيار ذوي المواهب الممتازة في تعمير الأرض باستصلاحها للزراعة مع تقديم كافة المساعدات الفنية والمالية لهم.

---

(١) رواه الترمذي وابن حبان وصححاه.

(٢) أنظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام/ لمحمد بن إسماعيل الكحلاني - الصنعاني - جـ٣ ص١٣٠.

(٣) أنظر: الأموال/ لأبي عبيد ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٤) أنظر: تفصيلاً في الأموال/لأبي عبيد ص ٢٩٠ ،والخراج/ ليحيى بن آدم ص٩٣ رقم ٢٩٤.

(٥) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص ٥٢٨.

كما ينبغي أن لا تنتظر دول العالم الإسلامي، حتى يتقدم الأفراد من تلقاء أنفسهم للاستصلاح، بل تعمل على اختيار الأكفاء منهم، مستغلة ما فيهم من طموح ورغبات في السعة وحيازة الأراضي وتملكها.(١)

النظام الثالث: إحتجار الأرض الموات.

مفهومه :

أن يسبق شخص إلى أرض من الموات، معطلة ليس لأحد، فيقيم حولها أحجاراً، أو تراباً، أو حفراً، أو علامة ما، تدل على أنه حازها.(٢)

أحكامه:

١- أن المحتجر لا يملك الأرض بالاحتجار، لأن التمليك، إنما يكون بالإحياء، لا بمجرد إحاطتها بعلامات تميزها.

لكنه يصير أحق الناس بها - لقوله- ﷺ -:" من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به ".(٣)

٢- إن مات فورثته أحق به - لقوله - ﷺ -:" من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته "

٣- إن باعه لم يصح بيعه، لأنه لم يملكه، فلم يملك بيعه.(٤)

التكييف الشرعي:

الاحتجار على هذه الأحكام، هو منزلة بين التمليك بالإحياء وبين الموات الذي لم يتعلق به ملك أو حق لأحد، كما أنه منزلة تحل الحيازة، لمدة ثلاث سنوات، يكون صاحبها خلالها أحق من غيره بحيازتها، فإذا انتهت المدة ولم يحصل الإحياء بطل حقه في الحيازة.

لقوله:-ﷺ- " عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم، فمن أحيا أرضاً، فهي له،وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين ".

---

(١) أنظر: في ذلك: المال وطرق استثماره في الإسلام ص ١٩٠ /للباحث.

(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص ٥٢٨.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) راجع: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٥١٨ بتصرف.

ولما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب - ﷺ- خطب على منبر رسول الله - ﷺ - فقال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له،وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأموال مالا يعملون.(١)

وهكذا نجد إصرار - عمر- ﷺ - في أخذ للأرض المحتجرة من يدي صاحبها الذي لم يستصلحها بالإحياء بعد ثلاث سنين وإعطاءها لمن هو قادر على استصلاحها على أعظم كفاية، هو من التوسع والاستمرار في تعمير الأرض التي تنمو بها ثروة الدول الإسلامية.

ومن هذا المنطلق، نجد الشريعة الإسلامية، رغبت في عمارة الأرض وتنميتها، واستصلاحها، متمشية مع رغبات الأفراد في الحيازة والتمليك، وتشجيعاً لهم في إزالة العقبات نحو ضرورة إحياء الأرض واستصلاحها وتعميرها.

ولذا: وجب علينا الاهتمام باستصلاح الأراضي البور والصحراوية - وما أكثرها في دول العالم الإسلامي - لا سيما في هذا العصر الذي نعيشه الآن، والذي عطلنا فيه استصلاح واستثمار أكثر أراضينا التي أغدقها الله تعالى على العالم الإسلامي، فأهملوا استصلاحها حتى جاء غيرهم من الشرق والغرب وأطبق عليها،ومضى يحاربهم بما يستخرجه منها.

---

(١) راجع: كتاب الخراج/ لأبي يوسف ص ٦٥،وكذا المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص ٥٢٧.

تعقيب

عمارة الأرض واستصلاحها - مشيئة أزلية وأمر شرعي

حين يتأمل الفرد في شأن الأرض، يرى بعض تأمله أن الله تعالى، قد استودعها من الخيرات ما هو ضروري لقيام البدن ووقايته عواد الحر والبرد،وبجانب هذا!!، فقد استودع الله عز وجل في الأرض من الثروات المعدنية،ودقائق القواميس والطاقات، مالا حاجة بالبدن له.

ويرى تجاه ذلك أمراً عجباً..!! يرى أن الله تعالى استودع الإنسان من أسرار المواهب والملكات، ما يعتبر مفاتيح لكنوز هذه الثروات في تقدير محكم.

ولم يكن ذلك رمية من غير رام، بل هي الحكمة الإلهية التي جعلت في الأرض كنوزها وقواميسها،وجعلت مفاتيح هذه الكنوز، فيما أوتي البشر من أسرار المدارك، والموافقة المحكمة بين هذين الطرفين، يوحي أن مراد الله سبحانه بها عمارة الأرض على أوسع وأروع ما تكون العمارة.

فلو أراد الله سبحانه وتعالى، غير هذه العمارة والاستصلاح، لما توسع في خيرات الأرض بأكثر من جعلها منبتاً لأنواع الكلأ،ولما توسع في مواهب الإنسان بأكثر من جعله حيواناً يسعى وراء ذلك العشب.

ولو جاءت الأرض على ما هي عليه الآن من تنوع الكنوز وعجائب القواميس، دون أن يكون للإنسان ما يتجاوب به معها من الملكات لبدا هذا الإنسان !!! سيداً لم يأت أوانه بعد.

فجاءت هذه المقابلة الدقيقة بين هذين الطرفين، آية تتضمن أقطع الدلالات على مشيئة الخالق جل وعلا، في عمارة الأرض واستصلاحها.

وإن لنا في القرآن الكريم، ما يترجم هذا الأمر الكوني، إلى أمر شرعي، يلقى على الإنسان واجب العمارة والاستصلاح على مثل ما نرى في قوله تعالى: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾ [1] أي على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية،والتوسع في المنافع العمرانية، باستحداث المصنوعات المختلفة، والمرافق الضرورية والوسائل الميسرة للمصالح،وما يتبع ذلك كله من تبادل السلع والغلات، ونقل المتاجر أو جلبها من هنا وهناك.

ولا بد أن يكون هدف العمارة هو إقامة أحكام الله تعالى في الأرض،ولا يتحقق ذلك إلا بأمرين:

---

(١) سورة هود/ الآية: ٦١.

الأول: تمكين الناس من الأرض،وتنظيم انتفاعهم بها على ما يريد تعالى: فذلك هو المفهوم الضروري، لمعنى أن الأرض من الله للناس.

وهو تعالى يقرر هذا المعنى بقوله: ﴿**ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش**﴾.(١)

والثاني: توجيه هذا التمكين إلى العمارة والاستصلاح، فليس الغرض من التمكين، أن يأكل الناس ويشربوا فحسب، بل المراد بذلك أقصى ما يمكن من الطاقات، للحصول على ما يمكن من الخيرات الكامنة في باطن الأرض،وخفايا الطبيعة، لإقامة أفضل ما يستطاع من العمارة والاستصلاح للزراعة المزدهرة بالجد والخلق الفاضل.

وفي هذا الشأن يقول تعالى: ﴿**وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين**﴾.(٢)

وقوله تعالى: ﴿**له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى**﴾.(٣)

وإذا كان العمران والاستصلاح هو مراد الله سبحانه، فطاعته فيه والعمل له عبادة يثاب فاعلها.

وقد جاء في ذلك قول الرسول -ﷺ-: "من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر"(٤) والأجر هنا، إنما يكتبه الله تعالى لأعمال البر والطاعة.

وهذا الأجر "العبادي" غير الأجر الاقتصادي المتعلق "بالملكية الخاصة" وقد جاء فيه قوله – عليه الصلاة والسلام–: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"(٥) أي أن له في كل عمل من استصلاح الأرض – إذا استقبله بنية العبادة – ضربين من الأجر، ضرب معنوي والآخر حسي.

---

(١) سورة الأعراف/ الآية: ١٠.

(٢) سورة فصلت/ الآية: ١٠.

(٣) سورة طه/ الآية: ٦.

(٤) أخرجه: البخاري جـ٣ ص١٣٩،وما بعدها.

(٥) أخرجه: أنظر صحيح البخاري جـ٣ ص ١٣٩وما بعدها،وكذا سند أحمد بن حنبل جـ٣ ص٣٣٨.